

رحلة المستثمر للحصول على ترخيص مستودع / مركز توزيع أغذية

قائمة المحتويات

| الصفحة | العنوان | الفصل |
|----------|---|-------|
| ٢ | مقدمة | - |
| ٤-٣ | التعاريف | ١ |
| ٥ | المجال ونطاق التطبيق | ٢ |
| ٦-٧ | آلية الحصول على ترخيص مستودعات الأغذية ومراكز توزيع الاغذية | ٣ |
| ٨ | المتطلبات الفنية الخاصة لترخيص مستودعات ومراكز توزيع الاغذية | ٤ |
| ٩ | المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص مزاولة النشاط لمستودع / مركز توزيع أغذية لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء | ٥ |
| ١٢-١١-١٠ | المتطلبات والشروط الخاصة بالتخزين الجيد للغير | ٦ |
| ١٣ | متطلبات تجديد ترخيص مزاولة النشاط لمستودع / مركز توزيع أغذية لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء | ٧ |
| ١٤ | مدة الترخيص والرسوم | ٨ |
| ١٥ | المخالفات والعقوبات | ٩ |
| ١٦ | الأسئلة الشائعة | ١٠ |

مقدمة:

تم إعداد هذا الدليل والذي يهدف إلى توضيح جميع الإجراءات والمتطلبات للحصول على ترخيص مزاولة نشاط مستودع أو مركز توزيع أغذية (جديد/تجديد). حيث يتم التقديم على بطلب الحصول على ترخيص عبر النظام الإلكتروني الموحد للهيئة والذي يتيح عدد من الخدمات الإلكترونية تسهل على المستثمرين تقديم ومتابعة طلباتهم ودفع الرسوم المطلوبة دون الرجوع لفروع الهيئة، وانجاز اجراءاتهم المختلفة بسلاسة وفي وقت مناسب، ويمكن أيضا للمستخدمين متابعة تواريخ انتهاء التراخيص بمختلف أنواعها للقيام بالتجديد في الموعد المحدد.



الفصل الأول

التعاريف:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في الدليل المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق غير ذلك.

الهيئة:

الهيئة العامة للغذاء والدواء.

مستودع أغذية:

هو مبنى أو جزء منه مخصص لتخزين وحفظ المواد الغذائية لمدة محددة لحين تسويقها، ويعمل كمنشأة مستقلة بذاتها.

مركز توزيع أغذية:

هو مبنى أو جزء منه مخصص لتخزين وحفظ المواد الغذائية لفترة وجيزة ومن ثم يتم توزيعها، وغالباً ما يتم عمل هذا النوع من المباني عند الحاجة لتوزيع أغذية محلية للمناطق التي تقع بعيدة عن المصنع.

الترخيص الفني (ترخيص مزاولة النشاط):

وثيقة خاصة تصدر من الهيئة العامة للغذاء والدواء تجيز تشغيل ومزاولة العمل (النشاط) في المنشآت الغذائية بعد استيفاء جميع الاشتراطات المطلوبة، ويسري الترخيص لمدة زمنية محددة يلزم تجديده بعدها.

العقد:

اتفاق مبرم بين المستودع والمستأجر لغرض التخزين الجيد.

المستأجر:

مؤسسة أو شركة تقوم باستئجار مساحة معينة / داخل المستودع بغرض تخزين المواد الغذائية.

الطرفين:

المستودع والمستأجر.

وسيلة النقل:

شاحنات وحاويات وصهاريج تستخدم في النقل سواء مبردة عند درجة حرارة بين ٠ م° و ٤ م° أو مجمدة عند -١٨ م° أو عند درجة حرارة الغرفة العادية ٢٥ م°.

مستودع تبريد:

مستودع لتخزين الأغذية على درجة حرارة تتراوح من صفر م° إلى 4 م°.

مستودع تجميد:

مستودع لتخزين الأغذية المجمدة لا تزيد درجة حرارته على -18 م°.

المستودع الجاف:

مستودع ملحق بمصنع أو بمركز التوزيع التابع له أو بمحل.



الفصل الثاني

المجال ونطاق التطبيق:

يسري هذا الدليل على المستثمر (السعودي/ الأجنبي) الذي يرغب في الحصول على ترخيص مستودع اغذية او مركز توزيع اغذية، وذلك بعد استيفاء كافة المستندات والمتطلبات الخاصة بالجهات الحكومية المعنية وهي على النحو التالي:

- الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- وزارة التجارة والاستثمار.
- وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية
- الدفاع المدني.

SFDA

الفصل الثالث


آلية الحصول على ترخيص مستودع أو مركز توزيع

أغذية:

١. يكون التقديم لنشاط المستودعات ومراكز توزيع الأغذية الواقعة خارج المدن الصناعية عبر موقع بلدي الإلكتروني التابع لوزارة الشؤون البلدية والقروية، وفي حال كان موقع المستودع/ مركز التوزيع داخل المدن الصناعية التابع لهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية يتم توقيع عقد مع الهيئة السعودية للمدن الصناعية.
٢. تقوم المنشأة باستكمال باقي الاجراءات مع وزارة الشؤون البلدية والقروية والدفاع المدني او مع هيئة المدن الصناعية والحصول الترخيص البلدي ورخصة الدفاع المدني للمستودع أو مركز التوزيع أو رخصة التشغيل.
٣. يقوم المستثمر بتجهيز المستودع وفق الاشتراطات الفنية المذكورة في الفصل الرابع.
٤. التقديم بطلب الحصول على ترخيص مزاولة النشاط عبر النظام الالكتروني الموحد للهيئة على الرابط (<https://ghad.sfda.gov.sa>)
٥. الحصول على الموافقة النهائية (ترخيص مزاولة النشاط) من الهيئة العامة للغذاء والدواء.

ملاحظة: لا يحق للمنشأة البدء في ممارسة نشاطها الا بعد الحصول على ترخيص مزاولة النشاط من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء.

- المدة المتوقعة للحصول على ترخيص حال استلام الهيئة لطلب المنشأة عبر النظام



مسار إجراءات طلب الحصول على ترخيص مستودع أغذية او مركز توزيع

داخل المدن الصناعية

يتم توقيع عقد مع الهيئة السعودية للمدن
الصناعية

إصدار رخصة تشغيل مدن / عقد الايجار
للمستودع/مركز توزيع
الجهة المعنية / الهيئة السعودية للمدن الصناعية

خارج المدن الصناعية

تقديم الطلب على موقع بلدي
الجهة المعنية/ وزارة الشؤون البلدية والقروية

إصدار رخصة البلدية للمستودع/مركز توزيع
الجهة المعنية / وزارة الشؤون البلدية والقروية
- الدفاع المدني

تقديم طلب عبر الموقع الالكتروني الموحد
الجهة المعنية/ الهيئة العامة للغذاء والدواء

إصدار (ترخيص مزاولة نشاط لمستودع/مركز توزيع)
الجهة المعنية/ الهيئة العامة للغذاء والدواء

الفصل الرابع

المتطلبات الفنية الخاصة لترخيص مستودعات ومراكز توزيع الأغذية:

١- تطبيق الاشتراطات والمتطلبات الخاصة بالجهة المانحة للموافقة على الموقع مثل (وزارة الشؤون البلدية والقروية، هيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية او مايقع في حكمها).

٢- تطبيق اشتراطات ومتطلبات الدفاع المدني للمصانع التي تقع داخل النطاق البلدي والزراعي.

٣- الالتزام بالموصفات القياسية التالية:

- اللائحة الفنية الخليجية رقم (GSO 168) "اشتراطات مخازن حفظ المواد الغذائية الجافة والمعبأة"

- اللائحة الفنية الخليجية رقم (GSO 323) "اشتراطات عامه لنقل وتخزين الأغذية المبردة والمجمدة"

- واللائحة الفنية الخليجية رقم (GSO 969) "مستودعات تجميد وتبريد المواد الغذائية-الجزء الثاني: المتطلبات العامة.

- المواصفة القياسية الخليجية (GSO 968) "مستودعات تجميد وتبريد المواد الغذائية" الجزء الأول: التعاريف والتصنيف والمصطلحات.

- المواصفة القياسية الخليجية (GSO 21) "الشروط الصحية في مصانع الأغذية والعاملين بها".

- المواصفة القياسية الخليجية (GSO 9) " بطاقات المواد الغذائية المعبأة "

• ويمكن الحصول على المواصفات واللوائح الفنية عبر الموقع الإلكتروني لهيئة التقييس

الخليجية www.gso.org.sa أو عن طريق الموقع الإلكتروني للهيئة السعودية للمواصفات

والمقاييس والجودة. www.saso.gov.sa.

الفصل الخامس

المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص مزاولة النشاط لمستودع / مركز توزيع أغذية لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء

- عند التقديم في النظام الإلكتروني الموحد للهيئة للحصول على ترخيص مستودع / مركز توزيع أغذية يقع ضمن نطاق وزارة الشؤون البلدية والقروية فإنه يتطلب إرفاق المستندات التالية:
 ١. صور من رخصة البلدية
 ٢. صورة من رخصة الدفاع المدني
- وفي حال كان المستودع يقع داخل إحدى المدن الصناعية التابعة للهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية أو مدينة الملك عبدالله الاقتصادية أو الهيئة الملكية للجبيل وينبع فإنه يتطلب إرفاق عقد الأيجار أو رخصة التشغيل.
- وفي حال كان المستثمر مستأجر مساحة من مستودع فإنه يتطلب إرفاق العقد المبرم مع المستودع المؤجر.

الفصل السادس

المتطلبات والشروط الخاصة بالتخزين الجيد للغير

أولاً: الاحكام والشروط المتعين مراعاتها في العقد بين الطرفين:

١. يجب حصول المستأجر على التراخيص اللازمة من الهيئة التي تجيز له التخزين الجيد للمواد الغذائية الخاصة به لدى الغير قبل استخدام المنطقة المخصصة.
٢. يجب أن يشتمل العقد بين الطرفين على تحديد المسؤول عن نقل المواد الغذائية من وإلى المستودع.
٣. يجب على المستودع التحقق من توفر وسيلة النقل المناسبة من خلال العقد المبرم بين الطرفين.
٤. أن تكون المناطق المخصصة للمستأجرين محددة في العقود ومفصولة بطريقة واضحة مع تحديد المساحة المخصصة للمستأجرين بناءً على النشاط بحيث لا تقل المساحة المخصصة لتخزين المواد الغذائية عن (٢٠م^٢).
٥. يجب أن يشتمل العقد على واجب المسؤوليات الكاملة لكل من الطرفين وعلى وجه الخصوص التحديد الواضح لكل مما يلي:
 - الاستلام والتسليم.
 - التفريغ والتحميل.
 - الإلتلاف.
 - السحب.
 - أعمال الصيانة.
٦. يجب أن يشتمل العقد ضمن بنوده نصاً صريحاً يفيد بعدم جواز التجديد التلقائي بين الطرفين.
٧. يجب توقيع عقد جديد بين الطرفين عند أو قبل انتهاء العقد السابق.
٨. يجب أن لا تزيد مدة العقد عن سنة واحدة من تاريخ التوقيع.
٩. يجب أن يتضمن العقد نصاً يقضي بعدم السماح للمستأجر بتخزين مواد غذائية مجهولة المصدر أو غير مسجلة.
١٠. يجب على المستأجر عدم القيام بتأجير المستودع أو جزء منه للغير بأي شكل كان.
١١. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية تحدث في خلافات أو مطالبات مالية بين الطرفين.

ثانياً: مسؤولية المستأجر:

يلتزم المستأجر بما يلي:

١. يجب التأكد من مصادر الشراء والتوريد للمواد الغذائية التي يتم تخزينها في مستودعه على أن تكون من مصانع محلية مرخصة من الهيئة، أو قيامه باستيرادها بصفته الوكيل الرسمي أو الموزع المعتمد لها.
٢. يجب التوثيق والأرشفة ورقياً أو إلكترونياً لجميع عمليات الاستلام والتسليم للمواد الغذائية التي يتم تخزينها بالمنطقة المخصصة للمستأجر.
٣. يجب عليه الالتزام بالشروط والضوابط والتعليمات الصادرة من الهيئة.
٤. يجب عليه الالتزام التام بكافة الإجراءات المتعلقة بأي استدعاءات للمواد الغذائية تصدر من الهيئة.

ثالثاً: مسؤوليات المستودع (المؤجر):

يلتزم المستودع المؤجر بما يلي:

٥. يجب التأكد من التوثيق والأرشفة ورقياً أو إلكترونياً لجميع عمليات الاستلام والتسليم للمواد الغذائية التي يتم تخزينها بالمستودع.
٦. يجب نقل جميع المواد الغذائية المنتهية الصلاحية فور انتهاء مدة صلاحيتها إلى المنطقة المخصصة لها.
٧. لا يجوز الإبقاء على أي من المواد الغذائية المنتهية الصلاحية بالمستودع لأكثر من سنة من تاريخ انتهائها ما لم يكن هناك أمر جنائي أو قضائي يستوجب ذلك.
٨. إخطار المستأجر كتابياً أو عن طريق البريد الإلكتروني بأي تعاميم أو استدعاءات تصدر من الهيئة بشكل فوري بحسب العنوان الموضح بالعقد المبرم.
٩. متابعة كل ما يخص جودة التخزين من اشتراطات ومخالفات وتهيئة المستودع ليلائم تخزين المواد الغذائية وتطبيق كافة الشروط الفنية المتعلقة بذلك.
١٠. يحق له أن يتولى مسؤولية نقل المواد الغذائية بشرط توفر وسائل نقل مناسبة.
١١. يجب الحصول على موافقة الهيئة عند التعاقد مع طرف ثالث للنقل الجيد حسب اشتراطات مدونة على أسس ممارسة التوزيع والتخزين الجيد شريطة ذكر ذلك في العقد المبرم مع المستأجر.

١٢. في حالة فسخ العقد أو انتهائه يجب على المؤجر مخاطبة الهيئة بذلك ويتحمل المسؤولية النظامية عند وجود أي من المواد الغذائية بالمستودع بدون وجود عقد جديد للمستأجر.
١٣. يتحمل المؤجر المسؤولية النظامية والفعلية في تطبيق التعاميم الصادرة من الهيئة فيما يخص السماح لموظفي الهيئة بسحب عينات من المواد الغذائية الموجودة داخل المستودع.
١٤. يجب توثيق جميع بيانات المواد الغذائية المستدعاة وتخزينها في المنطقة المخصصة لذلك.
١٥. يجب التأكد من وجود تناسب فعلي بين المساحة الكلية للمستودع المرخص بالتخزين للغير مع عدد المستأجرين في المستودع.
١٦. يجب توفير نظام دقيق وشامل لمتابعة استلام و صرف المواد الغذائي مع الاستعداد التام للربط الإلكتروني مع الهيئة.
١٧. يجب الالتزام الكامل بالموصفات القياسية الخليجية التالية:
- م ق خ ١٦٨ " اشتراطات مخازن حفظ المواد الغذائية الجافة والمعبأة "
 - م ق خ ٩٦٩ " مستودعات تجميد وتبريد المواد الغذائية الجزء الثاني : المتطلبات العامة "

ملاحظة: إن عدم الالتزام بما سبق يعرض المستودع والمستأجر للعقوبات المنصوص عليها في نظام الغذاء ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم وتاريخ والمنشور على الموقع الإلكتروني للهيئة.

الفصل السابع

"تجديد" ترخيص مزاولة النشاط لمستودع / مركز توزيع أغذية

التقديم بطلب تجديد ترخيص مزاولة النشاط عبر النظام الإلكتروني الموحد للهيئة على
الرابط (<https://ghad.sfda.gov.sa>)



الفصل الثامن

مدة الترخيص والرسوم

مدة الترخيص:

يمكن للمستثمر اختيار مدة الترخيص سنة، سنتين، ٣ سنوات.

الرسوم

تستوفي الهيئة المقابل المالي

| المقابل المالي (ريال) | الخدمة |
|---------------------------------|---|
| ١٠٠٠ ريال | تسجيل وترخيص مستودعات تخزين ومركز توزيع اغذية |
| ٠,٦٠* مساحة الأرض بالمتر المربع | تفتيش مستودع تخزين ومركز توزيع أغذية لمدة سنة |
| ١,٢٠* مساحة الأرض بالمتر المربع | تفتيش مستودع تخزين ومركز توزيع أغذية لمدة سنتين |
| ١,٨٠* مساحة الأرض بالمتر المربع | تفتيش مستودع تخزين ومركز توزيع أغذية لمدة ٣ سنوات |

الفصل التاسع

المخالفات والعقوبات:

استناداً إلى الفقرة (ثانياً) من المادة السادسة والثلاثون من نظام الغذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٦/١/٦هـ والتي تنص على (تتولى الهيئة توقيح العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) من البند (أولاً/أ) من هذه المادة، وفقاً لتصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات يعتمده المجلس، ولا تكون العقوبات نافذة إلا بعد اعتمادها من الرئيس أو من يفوضه، وتحدد اللائحة لهذا النظام الضوابط والإجراءات المتعلقة بذلك، ولا يخل ذلك بقيام الهيئة باتخاذ ما تراه من تدابير احترازية إذا رأت ضرورة لذلك).

الفصل العاشر

الأسئلة الشائعة

س/ من الذي يقوم بتقديم الطلب لدى الهيئة؟
يقوم بعملية التقديم شخص مسئول ومخول (مفوض) من قبل المنشأة ويكون لديه معلومات فنية كافية لإكمال إجراءات التقديم.

س/ متى يتم التقديم على رخصة مزاولة النشاط لدى الهيئة؟
يتم التقديم على ترخيص مزاولة النشاط عبر النظام الإلكتروني الموحد حال اكمال المتطلبات الفنية المذكورة في الفصل ٤.

س/ متى يحق للمستودع مزاولة النشاط؟
يحق للمستودع مزاولة النشاط حال حصوله على الترخيص من قبل هيئة العامة الغذاء والدواء ويمنع مزاولة النشاط قبل ذلك وتطبيق بحق المخالف العقوبات المقررة وفق نظام الغذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٦/١/٦هـ والتي تنص على (تتولى الهيئة توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٤) من البند (أولاً/أ) من هذه المادة.

س/ كم هي مدة ترخيص مزاولة النشاط الصادر من هيئة الغذاء والدواء لمزاولة؟
يحق للمستثمر اختيار مدة الترخيص سنه , سنتين , ٣ سنوات
س/ متى يجب على المستثمر القيام بطلب تجديد ترخيص مزاولة النشاط؟
تقوم المنشأة بطلب تجديد للترخيص قبل ٦٠ يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص الساري.
س/ إذا كان لدى المستثمر أكثر من مستودع غذائي هل يتم ترخيصها كمستودع واحدة لدى الهيئة؟

يجب على المستثمر تقديم طلب الحصول على ترخيص لكل مستودع على حده.

س/ ماهي النشاطات في الترخيص البلدي اثناء تقديم الطلب لدى الهيئة؟

- تبريد وتجميد الفواكه.

- مخازن المواد الغذائية المبردة.

- تبريد وتجميد والخضراوات.

- مخازن المواد الغذائية المجمدة.

- مستودع منتجات غذائية

- مخازن المواد الغذائية الجافة.

س/ هل يتم قبول طلب بسجل تجاري واحد لعدة مستودعات غذائية بمناطق متفرقة؟

لا يقبل طلب ترخيص مستودع أو مركز توزيع بسجل تجاري مختلف عن المنطقة الإدارية الواقع بها المستودع الغذائي.

س / ماهي الطريقة لتقديم طلب الحصول على ترخيص لأكثر من مستودع تقع في مناطق مختلفة ولدي سجل في كل منطقة؟

إنشاء حساب لكل سجل تجاري في النظام الموحد، ومن ثم التقديم طلبات ترخيص المستودعات داخل كل سجل تجاري مرتبط بالمستودع.

س/ ماهي الطريقة لتقديم طلب الحصول على ترخيص مساحة داخل مستودع؟

يجب ان يكون المستودع الرئيسي مرخص لنشاط (تخزين للغير)، ومن ثم التقديم عبر النظام الالكتروني الموحد واختيار خدمة (تخزين لدى الغير) وإدخال رقم رخصة المستودع الرئيسي واكمال الطلب.



بالأهم نهتم
#الضياءوالدواء

 Saudi_FDA
www.sfda.gov.sa

 SFDA 19999
مركز الاتصال الموحد